الرضاع من غير المسلمات

إسراء رعد هادي مصطفى

The Sukling of Non-Muslim Mothers

Esra' Raa'ad Hady Moustafa

Islam systemized the family structure and put laws for the Islamic society to take care about, breastfeeding is a natural right of children but this entails provisions of many Jurisprudence rules.

The breastfeeding entail roots provision and not overturn purity by touching for some doctrines, etc.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي هدانا إلى طريق الهداية، وجعل الشريعة لخلقه أجمل وقاية، وشرع الشرائع لحكم كثيرات ومقاصد نافعات، علَّم العباد منها ما علموا، وجهلوا منها ما جهلوا، والصلاة والسلام على سيدنا محمد أجمل خلقه من البداية إلى النهاية وعلى آله وأصحابه الذين هم نجوم الدراية، أطهر الناس نفوسا وارقهم أفئدة، وأعلمهم بعد نبيهم بالحلال والحرام، أما بعد:

فهذا جهد بسيط في التأصيل الشرعي لمسألة لربما قد غاب عنها الكثير من الناس، وذلك أن الإسلام نظام الأسرة والبيت باعتباره سكن تلتقي في ظله النفوس الطاهرة على المودة والرحمة والتعاطف والحصانة والطهر، وفي كنفه تنبت وتترعرع الطفولة، وتمتد وشائج الرحمة وأواصر التكافل، وبذلك صور الله سبحانه وتعالى العلاقة الأسرية تصويراً يفوح منه العبير بقوله تعالى﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾{ الروم/٢١ }، وإنه لتعبير كامل عن حقيقة الصلة التي يفترضها الإسلام لذلك الرباط الوثيق.

ولضمان شأن الأسرة فقد أحاط الإسلام هذه الخلية بكل رعايته وضماناته بحيث أتبعها بتنظيمات قانونية تشريعية للأسرة في القرآن والسنة، بحيث جمع بين تقواه وتقوى الرحم في أول سورة النساء فقال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴾، كما جمع بين عبادته والإحسان للوالدين في سورة الإسراء فقال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓا۟ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ...(٢٣) ﴾، وبين الشكر لله والشكر للوالدين فقال تعالى:﴿ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴾، وإن هذه العناية بشأن الأسرة لتناسق مع مجرى حياة الأسرة حيث أوصى الأم برعاية جانب الطفولة وحثها

على إرضاع طفلها بقوله تعالى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ... ﴾، وهذا من الإعجاز التشريعي الطبي في الإسلام، نظرا لما لحليب الأم من خصائص منفردة على غيره، تنعكس إيجاباً على صحة المولود ونضجه العقلي والجسدي والعاطفي، ومناعته الحمائية لكل الأجسام الغريبة المضرة.

يؤثم الوالدان، إذا أخلا بهذا الحق دون عذر شرعي، فالأم من جهة الرضاعة والأب من جهة النفقة على المرضع، وإذا تعذر على الأم إرضاع طفلها لسبب أو عذر شرعي كمرضٍ أو طلاق وجب على الأب أن يستأجر مرضعة ويستحب أن تكون مسلمة ذات خلُق وخلْق حسن، أما إذا لم يجد مرضعة مسلمة فقد اختلف العلماء فيما إذا استأجر مرضعة غير مسلمة.

ومن أجل هذا فقد جمعت الآراء بالاستدلال من الكتاب والسنة وأقوال السلف فوجدت أن أكثر الحنابلة كرهوا الرضاع من غير المسلمات وذلك لأسباب أدرجتها في موضعها، غير أن جمهور العلماء لم يتطرقوا لهذا الموضوع، لعدم ورود نص شرعي في الكتاب يقيد الرضاع من غير المسلمات.

ولغرض الإحاطة بموضوع البحث والذي حمل عنوان(**الرضاع من غير المسلمات**)، استلزم الأمر تقسيم البحث على تمهيد وفصلين وخاتمة، واشتمل التمهيد على مبحثين؛ اشتمل الأول والذي حمل عنوان"**مفهوم الرضاع**" على مطلبين، الأول حمل عنوان"**المفهوم اللغوي**"، وأما المطلب الثاني فحمل عنوان "**المفهوم الاصطلاحي**".

في حين اشتمل المبحث الثاني والذي حمل عنوان"**مشروعية الرضاع وحكمه و الآثار المترتبة عليه**" على ثلاثة مطالب، فكان المطلب الأول:"**مشروعية الرضاع**"، والمطلب الثاني:"**حكم الرضاع**"، والمطلب الثالث:"**الآثار المترتبة على الرضاع**".

في حين تضمن الفصل الأول"**الضوابط الشرعية للرضاع**"، على ثلاثة مطالب: فكان المطلب الأول:"**الزمن الذي يتعلق به التحريم**"، والثاني:"**عدد الرضعات المحرمة**"، والثالث:"**حكمة التحريم**".

في حين تضمن الفصل الثاني"**الرضاع من غير المسلمات**"على ثلاثة مطالب: الأول:"**الرضاع من الكتابيات**"، الثاني:"**الرضاع من غير الكتابيات**"، الثالث:"**وجه كراهية الرضاع من غير المسلمات**".

ثم تناولت في الخاتمة أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال دراستي لهذه السورة، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

تمهيد

لقد شرع الله عز وجل الشرائع ليعيش الناس في ظلالها بسعادة وصلاح في دنياهم وأخراهم. وقد شرعت الشرائع لحكم إلهية ومقاصد ربانية. وإن الباحث في كليات الأحكام وجزئياتها، وعموم النصوص وخصوصها، ليجد أن الشريعة الإسلامية شُرعت لحكم ومقاصد كثيرة، منها الأصلية ومنها التبعية، ومنها العامة ومنها الخاصة، وإلى غير ذلك من الحكم والغايات.

المبحث الأول

مفهوم الرِضاع

وفيه مطلبان:

المطلب الأول:المفهوم اللغوي.

المطلب الثاني: المفهوم الاصطلاحي.

المطلب الأول

الرضاع في المفهوم اللغوي

الرضاع لغة: بفتح الراء وكسرها، مصدر رَضِع، وهو اسم لمص الثدي وشرب لبنه[1].

وهناك من فرق بين(امرأة مرضع)و(امرأة مرضعة)، فيقال امرأة مرضع(إذا كانت تُرضِع ولدها ساعة بعد ساعة)، ويقال امرأة مرضعة بالتاء(إذا كان ثديها في فم ولدها)، ومثل ذلك قوله تعالى:﴿ يَوْمَ تَرَوْنَهَا تَذْهَلُ كُلُّ مُرْضِعَةٍ عَمَّآ أَرْضَعَتْ ﴾ {الحج:٢}، أي كل أُنثى ترضع ولدها، ووجه ذلك هو ما تقرر في علم العربية من أنَّ الأوصاف المختصة بالإناث إن أُريد بها الفعل لحقتها (التاء) فإن قلنا هي (مرضعة) بمعنى أنها تفعل الرضاع[2] كما أنشد الشاعر[3]:

كمرضعة أولاد أخرى وضيعت بني بطنها هذا الضلال عن القصد

وإن أردنا بها النسب جُرِدت من (التاء) فإن قلنا: هي مُرْضِع نريد بها(ذات الإرضاع) جردتها من التاء كقول الشاعر[4]:

فمِثْلِكِ حُبْلى قد طَرَقت ومُرْضِعٍ فألهيتُها عن ذي تمائَم محول[5].

---

[1]) ينظر: معجم العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي: ٢٧٠/١،

[2]) ينظر: تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي: ٢٥٥/٤

[3]) ديوان الحماسة، التبريزي: ٣٠٧/١.

[4]) ديوان امرؤ ألقيس:ص١٣٣

[5]) ينظر: تاج اللغة من جواهر القاموس، محمد مرتضى الزبيدي:٩٩/٢١، تهذيب اللغة، ابن أحمد الأزهري: ٢٩٩/١، مختار الصحاح، أبو بكر الرازي:١٠٣/١.

وهناك من رأى أنَّ المعنى اللغوي (أخص) من المعنى الشرعي؛ لأنَّ المعنى اللغوي لا يشمل ما إذا حُلِبَ اللبن في إناء وسُقيَّ للولد، ولا يَشْمِلُ تناول ما حصل منه كالجبن والزبد، ومن جهة أُخرى هناك من رأى أن المعنى اللغوي (أشمل) من المعنى الشرعي؛ لكونه شاملاً للرضاع من البهيمة وما فوق الحولين، فلا يقال: ارتضع الصبي إذا شرب لبن أمه أو غيرها وإنما يقال: رضع بكسر الضاد وفتحها؛ لأنه يقتضي شرب لبن نفسه[١].

وخلاصة القول _والله تعالى أعلم_ أن المعنى اللغوي للرضاع: (هو شرب اللبن المتسبب واللازم لمص الثدي، إذ يقتضي أخذ الرضيع الثدي وامتصاصه إياه).

المطلب الثاني

الرضاع في المفهوم الاصطلاحي

أ- الرضاع في الاصطلاح اللغوي:

عُرف الرضاع في الاصطلاح اللغوي بتعريفات عديدة منها قولهم: "مص الرضيع من ثدي الآدمية في مدة الرضاع"[٢] ، وعُرف أيضا بأنه" عبارة عن التغذية بما يذهب الضراعة وهو الضعف والنحول بالرزق الجامع الذي هو طعام وشراب وهو اللبن الذي مكانه ثدي المرأة، أو هو حصول لبن ذات تسع فأكثر حال حياتها في معدة حي قبل تمام حولين خمس رضعات يقيناً"[٣] ، وعُرف كذلك بأنه" وصول اللبن الخالص من ثدي المرأة إلى جوف الصغير من فمه أو انفه في مدة الرضاع"[٤].

ب- الرِضاع في الاصطلاح الفقهي:

---

[١] ينظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب(التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر البجيرمي:٩٧/٤، حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني:٢٨٣/٨، مختار الصحاح: ١٠٣/١.

[٢] التعريفات، الجرجاني: ١٤٨/١.

[٣] التوقيف على مهمات التعاريف، التهانوي : ٥٣/١.

[٤] دستور العلماء (جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري: ٩٩/٢.

عُرِف الرِضاع في الاصطلاح الفقهي بتعريفات عديدة منها قولهم: "مص لبن من دون الحولين لمن ثاب أي اجتمع عن حمل من ثدي امرأة أو شربه ونحوه كأكله بعد تجبينه"[١] ، وعُرِف أيضا بأنه"ما أنبت العظم وأنشز اللحم، أي ما حصل به النماء والزيادة بالتربية"[٢]، وعرف كذلك بأنه"عبارة عن مص ثدي الآدمية ولو بكراً أو آيسة أو ميتة أو بالوجور(ما صب في الحلق) والسعوط(ما صُب في الأنف حتى يصل الدماغ) في وقت مخصوص(حولين أو حولين ونصف على رأي بعض أئمة الفقه)"[٣].

---

[١])ينظر: كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي: ٤٤٢/٥.

[٢]) ينظر: سنن البيهقي الكبرى: ٤٦١/٧ (رقم١٥٤٣)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، ألنسفي: ١٤٠/١.

[٣])ينظر: حاشية على الدر المختار شرح تنوير الإبصار في فقه الإمام أبي حنيفة النعمان، ابن عابدين: ٢٣١،٢٣٠/٣.

المبحث الثاني

مشوعية الر ِضاع وحكمه والآثار المترتبة عليه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الرضاع

المطلب الثاني: حكم الرضاع

المطلب الثالث: الآثار التي تترتب على الرضاع

المطلب الأول

مشروعية الرضاع

الأَصْل فِي مَشْروعِيَّة الرضاع من الكتاب وذلك في موضعين:

١. قَوْله تَعَالَى: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾ ،{سورة البقرة/٢٣٣}.

٢. وَقَوْلُه تَعَالَى: ﴿ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ ﴾ ، {سورة الطلاق /٦ }.

المطلب الثاني:

حكم الرضاع

لاَ خِلاَفَ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ فِي أَنَّه يَجِبُ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ مَا دَامَ فِي حَاجَةٍ إِلَيْهِ ، وَفِي سِنِّ الرَّضَاعِ[1].

وَاخْتَلَفُوا فِي مَنْ يَجِبُ عَلَيْهِ .فَقَال الشَّافِعِيَّةُ وَالْحَنَابِلَةُ : يَجِبُ عَلَى الأَْبِ اسْتِرْضَاعُ وَلَدِهِ ، وَلاَ يَجِبُ عَلَى الأُْمِّ الإِْرْضَاعُ ، وَلَيْسَ لِلزَّوْجِ إِجْبَارُهَا عَلَيْهِ ،دَيْنَةً

---

[1]) ينظر: المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، ابن قدامه:١١٠/٨، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين بن أبي العباس الرملي:٢٢٢/٧، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري:**٤٤٥/٣**، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين:٦١٩/٣، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**:ص/٥٢٥.

كَانَتْ أُمًّا شَرِيفَةً ، فِي عِصْمَةِ الأَبِ كَانَتْ أُمًّا بَائِنَةً مِنْهُ ، إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتْ بِأَنْ لَمْ يَجِدِ الأَبُ مُرْضِعًا لَهُ غَيْرَهَا ، أَوْ لَمْ يَقْبَلِ الطِّفْلُ ثَدْيَ غَيْرِهَا ، أَوْ لَمْ يَكُنْ لِلأَبِ وَلاَ لِلطِّفْلِ مَالٌ، فَيَجِبُ عَلَيْهَا حِينَئِذٍ .

وَلَكِنَّ الشَّافِعِيَّةَ قَالُوا : يَجِبُ عَلَى الأُمِّ إِرْضَاعُ الطِّفْلِ اللَّبَأَ وَإِنْ وُجِدَ غَيْرُهَا ، وَاللَّبَأُ مَا يَنْزِلُ بَعْدَ الْوِلاَدَةِ مِنَ اللَّبَنِ ؛ لأَنَّ الطِّفْلَ لاَ يَسْتَغْنِي عَنْهُ غَالِبًا وَيُرْجَعُ فِي مَعْرِفَةِ مُدَّتِهِ لأَهْلِ الْخِبْرَةِ[1].

وَقَالَ الْحَنَفِيَّةُ : يَجِبُ عَلَى الأُمِّ دِيَانَةً لاَ قَضَاءً[2].

وَاسْتَدَلَّ الْجُمْهُورُ عَلَى وُجُوبِ الاِسْتِرْضَاعِ عَلَى الأَبِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ **وَإِنْ تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى** ﴾ { سورة الطلاق / ٦}.

وَقَالَ الْمَالِكِيَّةُ : يَجِبُ الرَّضَاعُ عَلَى الأُمِّ بِلاَ أُجْرَةٍ إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُرْضِعُ مِثْلُهَا، وَكَانَتْ فِي عِصْمَةِ الأَبِ، وَلَوْ حُكْمًا كَالرَّجْعِيَّةِ، أَمَّا الْبَائِنُ مِنَ الأَبِ ، وَالشَّرِيفَةُ الَّتِي لاَ يُرْضِعُ مِثْلُهَا فَلاَ يَجِبُ عَلَيْهَا الرَّضَاعُ ، إِلاَّ إِذَا تَعَيَّنَتِ الأُمُّ لِذَلِكَ بِأَنْ لَمْ يُوجَدْ غَيْرُهَا.

وَاسْتَدَلُّوا بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلاَدَهُنَّ** ﴾ {سورة البقرة / ٢٣٣} .

وَقَالُوا : اسْتَثْنَى الَّتِي لاَ يُرْضِعُ مِثْلُهَا مِنْ عُمُومِ الآيَةِ لأَصْلٍ مِنْ أُصُولِ الْفِقْهِ وَهُوَ : الْعَمَلُ بِالْمَصْلَحَةِ ، وَلأَنَّ الْعُرْفَ عَمَّمَ تَكْلِيفَهَا بِالرَّضَاعِ فَهُوَ كَالشَّرْطِ[3].

---

[1]) ينظر: المغني: ١٩٩/٨، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، السيوطي:٦٥١/٥، إعانة الطالبين على حل فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الدمياطي:١٠٠/٤، نهاية المحتاج: ٢٢٢/٧.

[2]) حاشية ابن عابدين: ٢١١/٣.

[3]) ينظر: لفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي: ٦٥/٢، المغني: ٢٠٠/٨،أصول البزدوي (كنز الوصول إلى معرفة الأصول)، علي بن محمد البزدوي الحنفي:١١٨/١ .

المطلب الثالث

الآثار التي تترتب على الرضاع

يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب [١]:

أ – تحريم النكاح سواء حصل الرضاع في زمن إسلام المرأة أو كفرها ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم :" يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب[٢].

باللمس عند من يرى ذلك من الفقهاء .

أما سائر أحكام النسب كالميراث ، والنفقة ، والعتق بالملك، وسقوط القصاص ، النفس فلا تثبت بالرضاع ، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء.

وعدم القطع في سرقة المال ، وعدم الحبس لدين الولد ، والولاية على المال أو

ب – ثبوت المحرمية المفيدة لجواز النظر ، والخلوة ، وعدم نقض الطهارة.

---

[١] أسنى المطالب ٣ / ٤١٥ ، روضة الطالبين ٩ / ٣، المغني ٧ / ٥٣٥، كشاف القناع ٥ / ٤٤٢ .

[٢] صحيح مسلم:١٠٧٧/٢ (رقم ١٤٤٥).

الفصل الأول

الضوابط الشرعية للرضاع وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

الزمن الذي يتعلق به التحريم

لا خلاف بين الفقهاء في أن ارتضاع الطفل وهو دون الحولين يؤثر في التحريم.

فقال الشافعية والحنابلة الحنفية : إن مدة الرضاع المؤثر في التحريم حولان ، فلا يحرم بعد حولين.واستدلوا بقوله تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾{البقرة/٢٣٢ }، وقالوا: جعل الله الحولين الكاملين تمام الرضاعة، وليس وراء تمام الرضاعة شيء. وقال عز من قائل : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾ {سورة الأحقاف/١٥} وأقل الحمل ستة أشهر وتبقى مدة الفصال حولين ولحديث:"لا رضاع إلا ما كان في الحولين"[١]. ولحديث أم سلمة مرفوعا:"لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي وكان قبل الفطام"[٢].

وذهبت طائفة من الخلف والسلف إلى أنَّ(إرضاع الكبير يحرم). واحتجوا بما في صحيح مسلم وغيره عن زينب بنت أم سلمة أن أم سلمة قالت لعائشة : إنه يدخل عليك الغلام الأيفع الذي ما أحب أن يدخل علي . فقالت عائشة : أما لك في رسول الله أسوة حسنة ؟ . قالت : إن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله : إن سالما يدخل علي وهو رجل ، وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: أرضعيه حتى يدخل عليك[٣] وفي رواية أخرى قال:" أرضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة"[٤] . وهذا الحديث أخذت به عائشة ، وأبى غيرها من أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذن به ، مع أن عائشة روت عنه قال :

---

[١]) سنن البهيقعي الكبرى:٧ /٤٦٢ (رقم١٥٤٤٢).

[٢]) سنن النسائي الكبرى:٣/٣٠١ (رقم٥٤٦٥).

[٣]) صحيح مسلم:٢/١٠٧٧ (رقم١٤٥٣).

[٤]) المستدرك على الصحيحين، النيسابوري:٢/١٧٧ (رقم٢٦٩٢).

الرضاعة من المجاعة لكنها رأت الفرق بين أن يقصد رضاعة أو تغذية . فمتى كان المقصود الثاني لم يحرم إلا ما كان قبل الفطام ،وهذا هو إرضاع عامة الناس . وأما الأول فيجوز إن احتيج إلى جعله ذا محرم .

وقد يجوز للحاجة ما لا يجوز لغيرها ، وهذا قول متوجه . وقالوا : رضاع الكبير تنتشر به الحرمة في حق الدخول والخلوة إذا كان قد تربى في البيت بحيث لا يحتشمون منه للحاجة ، وهو مذهب عائشة وعطاء والليث. وقال المالكية : يشترط في التحريم أن يرتضع في حولين أو بزيادة شهر أو شهرين ، وألا يفطم قبل انتهاء الحولين فطاما يستغني فيه بالطعام عن اللبن ، فإن فطم واستغنى بالطعام عن اللبن ثم رضع في الحولين فلا يحرم. وقال أبو حنيفة : مدة الرضاع المحرم حولان ونصف ولا يحرم بعد هذه المدة ، سواء أفطم في أثناء المدة أم لم يفطم ، واحتج بقوله تعالى : { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم} قال : فأثبت سبحانه الحرمة بالرضاع مطلقا عن التعرض لزمان الرضاع ، إلا أنه قام الدليل على أن زمان ما بعد الحولين والنصف ليس بمراد ، فيعمل بإطلاقه فيما وراءه. واستدلوا بقوله تعالى : ﴿ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ﴾أي : ومدة كل منهما ثلاثون شهرا[1].

المطلب الثاني

عدد الرضعات المحرمة

لا خلاف بين الفقهاء في أن خمس رضعات فصاعدا يحرمن . واختلفوا فيما دونها. فذهب الجمهور من الحنفية والمالكية وأحمد في رواية عنه وكثير من الصحابة والتابعين إلى أن قليل الرضاع وكثيره يحرم وإن كان مصة واحدة ، فالشرط في التحريم أن يصل اللبن إلى جوف الطفل مهما كان قدره، واحتجوا بقوله تعالى : ﴿ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ ﴾.

---

[1]) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، الكاساني:٦/٤، حاشية ابن عابدين: ٢١٠/٣، المغني: ١٤٢/٨، كشاف القناع: ٤٤٥/٥، نهاية المحتاج: ١٧٥/٧.

وقالوا: إن الله سبحانه وتعالى علق التحريم باسم الرضاع ، فحيث وجد وجد حكمه. بل وورد حديثاً موافقا للآية:"يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب"[1] حيث أطلق الرضاع ولم يذكر عددا، ولما روي عن عبيد الله أنه قال:" تزوَّجْتُ امْرأَةً فجاءتْنا امْرأَةٌ سَوداءُ فقالَتْ أَرضَعْتُكُما فأَتَيْتُ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليْهِ وسلَّم فقُلْتُ تزوَّجْتُ فُلانَةَ بِنْتَ فُلانٍ فجاءتْنا امْرأَةٌسَوداءُ فقالَتْ لي إنِّي قدْ أَرضَعْتُكُما وهِيَ كاذِبَةٌ فأَعْرَضَ عَنِّي فأَتَيْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ قُلْتُ إِنَّها كاذِبَةٌ قالَ:" كَيْفَ بِها وقَدْ زَعَمَتْ أَنَّها قَدْ أَرضَعَتْكُما دَعْها عَنْكَ"[2]. ولم يستفصل عن عدد الرضعات[3].

وذهب الشافعية والحنابلة في القول الصحيح عندهم إلى أن ما دون خمس رضعات لا يؤثر في التحريم. وروي هذا عن عائشة ، وابن مسعود وابن الزبير رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاووس ، واستدلوا بما ورد عن عائشة ، قالت : كان فيما أنزل من القرآن (عشر رضعات معلومات يحرمن) ثم نسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن. أي أن نسخ تلاوة ذلك تأخر جدا حتى إنه توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعض الناس لم يبلغه نسخ تلاوته، فلما بلغهم نسخ تلاوته تركوه وأجمعوا على أنه لا يتلى مع بقاء حكمه، وهو من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو أحد أنواع النسخ [4].

ولا يشترط اتفاق صفات اللبن وطرق وصوله إلى المعدة . فإن مصه من الثدي مرة، وشرب من إناء مرة، وأوجر من حلقه مرة، وأكله جبنا مرة بحيث تم له خمس مرات أثر في التحريم .

ويشترط أن تكون الرضعات متفرقات عند من يرى اشتراط تعدد الرضعات، والمعتمد في التعدد والتفرق هو العرف إذ لا ضابط له في اللغة ، ولا في الشرع .

---

[1]) صحيح مسلم:١٠٧٧/٢ (رقم ١٤٤٥).

[2]) صحيح البخاري: ١٩٦٢/٥ (رقم٤٨١٦).

[3]) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٤، ،الفواكه الدواني:٥٤/٢، كشاف القناع: ٤٤٦/٥ .

[4]) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد: ٢٧/٢، الإقناع، المرداوي:٤٧٨/٢، الأم، الإمام الشافعي:٢٢٤/٧، الكافي في فقه الإمام أحمد :٣٣٩/٣ ، المغني: ٧٥/٧.

والرجوع في الرضعة والرضعات إلى العرف، وما تنزل عليه الأيمان في ذلك، ومتى تخلل فصل طويل تعدد .

ولو ارتضع ثم قطع إعراضا، واشتغل بشيء آخر، ثم عاد وارتضع، فهما رضعتان ،ولو قطعت المرضعة، ثم عادت إلى الإرضاع ، فهما رضعتان على الأصح عند الشافعية، كما لو قطع الصبي، والراجح عند الحنابلة أنها رضعة واحدة، ولا يحصل التعدد بأن يلفظ الثدي ، ثم يعود إلى التقامه في الحال ، ولا بأن يتحول من ثدي إلى ثدي ، أو تحوله لنفاد ما في الأول ، ولا بأن يلهو عن الامتصاص، والثدي في فمه ، ولا بأن يقطع التنفس ، ولا بأن يتخلل النومة الخفيفة ، ولا بأن تقوم وتشتغل بشغل خفيف ،ثم تعود إلى الإرضاع ، فكل ذلك رضعة واحدة[1].

المطلب الثالث

حكمة التحريم بالرضاع

يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكّون أجزاء البنية الإنسانية من اللبن، فلبن المرأة ينبت لحم الرضيع، وينشز عظمه أي يكبر حجمه، كما جاء في الحديث: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم» فإن إنشاز العظم، وإنبات اللحم، إنما يكون لمن كان غذاؤه اللبن، وبه تصبح المرضع أماً للرضيع؛ لأنه جزء منها حقيقة[2].

الفصل الثاني

آثار الرضاع من غير المسلمات

المطلب الأول

الرضاع من الكتابية

من خلال النظر في نصوص الكتاب الحكيم والسنة النبوية المطهرة لم تفرق الآيات القرآنية ولا الأحاديث النبوية الدالة على الرضاع بين مسلمة وكافرة، فإن

---

[1]) ينظر: أسنى المطالب: ٣ / ٤١٧، نهاية المحتاج: ٧ / ١٧٦، سبل السلام: ٣ / ٢١٦، المغني ٧ / ٥٣٥ – ٥٣٦، كشاف القناع ٥ / ٤٤٥، روضة الطالبين ٩ / ٧ .

[2]) ينظر: نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني: ١٢٠/٧ .**الفِقْهُ الإسلاميُّوأدلَّتُهُ** ، أ.د. **وَهْبَة الزُّحَيْلِي**: ١٣٢/٩.

ارتضع مسلم من ذمية رضاعاً محرماً حُرِمت عليه بناتها وفروعها كُلَّهُنّ وأُصولها كالمسلمة[1].

أما من حيث الحكم فلم أقف من خلال النظر في المطولات الفقهية على من صرح به إلا الحنابلة فقالوا: يكره الرضاع من لبن الفجور ولبن المشركات؛ لأنَّه ربما أفضى إلى شبه المرضعة في الفجور، مما يجعلها أُمَّاً لولده فيتعير بها، بل ويتضرر بها طبعاً لأن الرِضاع يغير الطِباع عن لحوقه بطبع والديه إلى طبع المرضعة لصغره ولطف مزاجه، وأما الارتضاع من المشركة يجعلها أُما لها حرمة الأم من شركها، وربما مال إليها المرتضع وأحب دينها، واستدلوا بما روي عن عمر بن الخطاب–رضي الله عنه– وعمر بن عبد العزيز(رحمه الله) أنهما قالا: (اللبن يشتبه فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية ولا يقلُّ أهل الذمة المسلمة ولا يُرى شعورهُنّ)[2].

فمن الوقائع التي أثارت انتباهي لما لها ارتباط في هذا الموضوع، أنه لما دخل الشيخ أبو محمد الجويني بيته ووجد ابنه الإمام أبا المعالي يرتضع ثدي غير أمه اختطفه منها ثم نكس رأسه ومسح بطنه وأدخل إصبعه في فيه ولم يزل يفعل ذلك حتى خرج ذاك اللبن قائلاً (يسهل عليَّ موته ولا تفسد طِباعه بشرب لبن غير أمه)، ثم كبر الإمام كان إذا حصل له كبوة في المناظرة يقول: (هذه من بقايا تلك الرضعة)[3].

ولذلك روي عن عمر– رضي الله عنه– أنه قال:(إياكم ورضاع السوء فإنه لا بُد أن ينتدم أي يظهر أثره والندم الأثر من أجل أن الرضاع يغير الطباع)[4].

المطلب الثاني

الرضاع من غير الكتابية

---

[1])ينظر: الخرشي على مختصر سيدي خليل: ١٧٦/٤،مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شربيني :٤١٤/٣، كشاف القناع: ٤٤٢/٥ ، حاشية الدسوقي:٥٠٤/٢.

[2]) ينظر: المغني: ١٥٥/٨، المبدع في شرح المقنع، أبو إسحاق إبراهيم بن مفلح الحنبلي: ١٨٤/٨، كشاف القناع عن متن الإقناع، البهوتي:٤٥٩/٥ .

[3]) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، السخاوي:٣٦٨/١.

[4]) كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي:٥١٩/١.

الرضاع من غير الكتابية أي المجوسية أو زنجية وما شابههما من غير أهل الكتاب، فلم يرد نص صريح لا في الكتاب ولا في السنة يدل على حكم الرضاع منهما، بل وحتى في المطولات الفقهية إلا في كتاب المحلى لابن حزم فهو يرى أن لبن الكافرة الغير كتابية (يحرم) فلا يحل لنا استرضاعها؛ لأنها ليست مما أُبيح لنا اتخاذهن أزواجا وطلب الولد منهن فبقى لبنها على النجاسة، واستدل بقوله تعالى:(إنما المشركون نجس) ولبن غير الكتابية بعضها، وبعض النجس نجس.

وأما وجه جواز الرضاع من الكتابية عنده فإنه يرى: أن الله تعالى أباح لنا نكاحها وأوجب على الأم رضاع ولدها وقد علم الله تعالى أنه سيكون لنا أولاد منهن[1].

بل وهناك البعض من الشافعية والحنابلة من كره رضاع الزنجية والمجوسية إلحاقا بالحمقاء وسيئة الخلق والذمية والفاجرة فقالو: (يكره لبن الفاجرة والمشركة لقول عمر وابنه-رضي الله عنهما- والذمية والحمقاء لقوله (ﷺ): (لا تزوجوا الحمقاء فإن صحبتها بلاء وفي ولدها ضياع ولا تسترضعوها فإن لبنها يغير الطباع)[2]. (والزنجية وسيئة الخلق) فإنهما في معنى الحمقاء)[3]، فلا تصلح العشرة مع الحمقاء ولا تطيب النفس معها وربما تعدى ذلك إلى ولدها، فكيف إذا كانت غير مسلمة أو زنجية أو مجوسية وغير ذلك.

ولذلك وجب على من أراد أن يسترضع أبنه أن يبحث عن مرضعة مرضية الأخلاق ذات العفاف والخلق الحسن، ولهذا اختار الله سبحانه وتعالى كريمة من كرائم قومها وهي (حليمة السعدية) لترضع نبيهﷺ، كما اختار له أشرف البطون والأصلاب؛ لينشأ فصيح اللسان، وقوي البنية، وأجدر من أن يفارق الهيئة المعدية، كما قال عمر _رضي الله عنه_(تمعدوا واخشوشنوا وأخلو لقوا وإياكم وزي العجم). ومن ذلك ما قاله

---

[1]) ينظر: المحلى، ابن حزم: ٩/١٠.

[2]) مسند الشهاب، محمد بن سلامة القضاعي: ٥٦/١ (رقم ٣٥)

[3]) ينظر: الحاوي الكبير، الماوردي: ٣٤٢/٩، مطالب أولي النهى: ٦١٦/٥، كشاف القناع: ٤٥٩/٥، المبدع: ١٨٤/٨.

أبو بكر-رضي الله عنه-: ما رأيت الذي هو أفصح منك يا رسول الله؟ قال (ﷺ): "وكيف لا وأنا من قريش وأُرضعت في بني سعد"[1].

المطلب الثالث

وجه كراهية الرضاع من غير المسلمات

مما تقدم نجد أن بعض العلماء وخاصة الحنابلة كرَّهوا الاسترضاع من الكافرة(يهودية أو نصرانية أو زنجية أو مجوسية) والفاسقة وسيئة الخلُق والخلْق أو من بها مرض معدي والجذماء ومن بها برص؛ لأن الرضاع يغير الطباع عن لحوقه بوالديه، فالعادة الجارية أن من ارتضع امرأة فالغالب على الطفل أخلاقها من خير أو شر.

ومدار الكراهية_والله تعالى أعلم_ حث الأبوين على أن لا ترضعه إلا أمه؛ لأنه أنفع وأحسن عافية من اختلاط المحارم، والتي ربما توقع في مشاكل الزوجية.

ولا ننسى ما للرضاعة الطبيعية من فوائد طبية عظيمة ولذلك أمرنا الله تعالى بأداء الرضاعة في كتابه العزيز: ﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾،{سورة البقرة / ٢٣٣}، وبذلك ظهرت حكمة الله الكونية حين جعل غذاء الطفل من لبن الأم، إذ بعد مضي أربعة عشر قرناً من نزول الآية الكريمة نادت المنظمات الدولية والهيئات العالمية مثل هيئة الصحة العالمية التي تصدر البيان تلو البيان الأمهات أن يرضعنَّ أولادهن، بينما أمر الإسلام به منذ أربعة قرناً من الزمان[2].

فلبن الأم معقم وجاهز ليس به مكروبات، فقد صُمم ورُكب ليفي بحاجات الطفل يوماً بعد يوم، بل ويحتوي على كميات كافية من البروتين والسكر بنسب تناسب الطفل تماماً، هذا ونموه يكون أسرع وأكمل من أولئك الأطفال الذين يعطون القارورة، وما

---

[1]) ينظر: السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، علي بن برهان الدين الحلبي:١٤٦/١.

[2]) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله آل بسام، المفصل في أحكام المرأة، عبد الكريم زيدان:٤٦٤/٩.

لذلك من ارتباط نفسي وعاطفي بين الأم وطفلها، كما ويمكن الحصول عليه في أي وقت ويحفظ بدرجة حرارة تلقائية، والإرضاع من الثدي أحد العوامل الطبيعية لمنع حمل الأم والتخلص من المضاعفات التي تصحب استعمال حبوب منع الحمل وغيرها[1].

ولهذا فرض الله سبحانه وتعالى على أم المولود أن ترضعه حولين كاملين؛ لأنه سبحانه يعلم أن هذه الفترة هي المثلى من جميع الوجوه الصحية والنفسية للطفل،فقال تعالى:﴿ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ﴾، فهذا واجباً يفرضه الله عليها ولا يتركها فيه لفطرتها وعاطفتها التي قد تفسدها الخلافات الزوجية...﴿ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ﴾، وتثبت البحوث الصحية والنفسية اليوم أن فترة عامين ضرورية لينمو الطفل نمواً سليماً من الوجهتين الصحية والنفسية، ولكن نعمة الله على الجماعة المسلمة لم تنتظر بهم حتى يعلموا هذا من تجاربهم، فالرصيد الإنساني من ذخيرة الطفولة لم يكن ليترك يأكله الجهل كل هذا الأمد الطويل ، والله رحيم بعباده، وبخاصة بهؤلاء الصغار الضعاف المحتاجين للعطف والرعاية [2].

---

[1]) ينظر: توضيح الأحكام من بلوغ المرام، بن عبد الرحمن البسام: ١٠٧/٥.

[2]) ينظر: في ظلال القرآن، سيد قطب:٢٤١/٧.

الخاتمة والنتائج

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على أشرف الكائنات، سيدنا وحبيبنا محمد وعلى آله وصحبه الثقات الطاهرين، فهذه هي خاتمة البحث ونتائجه.

فها نحن وصلنا إلى نهاية مطافنا وخرجنا من دفات كتب التفسير والمطولات الفقهية وكتب اللغة ومصطلحاتها، لنقدم ثمار حصادنا من المطاف بين بساتين هذه المعارف الجليلة والنبيلة من خلال دراسة مسألة مهمة وخاصة في عصرنا هذا، إذ لم يتطرق لها إلا الحنابلة والقليل من المذاهب الأخرى.

ولقد كانت أهم نتائج هذا البحث ما يأتي:

١. الإسلام نظام أسرة، ولذلك وجب على المجتمع أن يراعي جانب الطفولة.
٢. الرضاع يحصل بمص اللبن من دون الحولين لمن اجتمع عن حمل من ثدي امرأة أو شربه أو ما صب في الحلق والأنف.
٣. إن الرضاعة من الحقوق الطبيعية للطفل، خاصة في الأشهر الأولى من الولادة، حفاظاً على صحة المولود ونضجه العقلي والجسدي والعاطفي.
٤. يترتب على الرضاع بعض أحكام النسب كتحريم النكاح سواء في زمن إسلام المرأة أو كفرها.
٥. إن سائر إحكام النسب كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القصاص فلا يثبت بالرضاع باتفاق الفقهاء.
٦. عدم نقض الطهارة وجواز النظر والخلوة بمن ارضعت الطفل.
٧. يثبت التحريم بمدة الرضاع وهي فيما دون الحولين أو الحولين والنصف عند الحنفية، وعدد الرضعات وهي خمسُ فصاعداً .
٨. يحدث التحريم بالرضاع بسبب تكون أجزاء البنية الجسمية من اللبن، فلبن المرأة ينبت اللحم وينشز العظم.
٩. لم تفرق النصوص القرآنية الدالة على تحريم الرضاع بين مسلمة وكافرة، وبذلك يثبت التحريم سواء ارتضع الطفل من مسلمة أم كافرة.

١٠.كراهية الرضاع من غير المسلمات على مذهب الحنابلة والقليل من الشافعية، لورود دليل من السنة.

١١.كراهية الرضاع من الزنجيات وسيئات الخلق والمرضى لحوقا بغير المسلمات.

١٢. حث الوالدين على أن لا ترضعه إلا أُمه وإذا وجد العذر السعي في استئجار مرضعة حسنة الخلْق والخلُق؛ لأن الرضاع يغير الطباع وخوفاً من لحوقها بها.

المصادر والمراجع

بعد كتاب الله تعالى

١. أسنى المطالب في أحاديث مختلفة المراتب،الحوت البيروني، الإمام الشيخ محمد بن درويش بن محمد الحوت البيروتي الشافعي(ت١٢٧٦)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١٨ هـ –١٩٩٧م،ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٢.أصول البزدوي(كنز الوصول إلى معرفة الأصول)،البزدوي، علي بن محمد البزدوي الحنفي(ت ٤٨٢ هـ)، مطبعة جاويد بريس – كراتشي.

٣.الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع،الشربيني، محمد الشربيني الخطيب(ت ١٣٢٦هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥هـ، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

٤.الأم، الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله(ت٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت – ١٣٩٣، ط٢.

٥.بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني(ت ٥٨٧ هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٩٨٢، ط٢.

٦.بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد(ت ٥٢٠ هـ)، دار الفكر – بيروت.

٧.تاج العروس من جواهر القاموس، الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي(ت١٢٠٥هـ)، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.

٨.التعريفات، الجرجاني، علي بن محمد بن علي الجرجاني(ت٨١٦هـ)، دار الكتاب العربي – بيروت – ١٤٠٥،ط١، تحقيق: إبراهيم الأبياري.

٩.تفسير أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشنقيطي(ت١٢٣٠هـ). ، دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت– ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

١٠.تهذيب اللغة، الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري(ت٣٧٠هـ) ، دار إحياء التراث العربي –بيروت–٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب.

١١.توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة،ط١، ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.
١٢.التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي، محمد عبد الرءوف المناوي، دار الفكر المعاصر(ت١٠٣٠هـ) ، دار الفكر – بيروت ، دمشق – ١٤١٠، ط١، تحقيق: د. محمد رضوان الداية.
١٣.تيسير العلام شرح عمدة الأحكام،عبد الله بن عبد الرحمن البسام. ط:١. دمشق: مكتبة دار الفيحاء ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.
١٤.حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، الدمياطي، أبي بكر ابن السيد محمد شطا الدمياطي(ت ٧٠٥ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع – بيروت.
١٥.حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي(ت١٢٢١هـ)، المكتبة الإسلامية–ديار بكر– تركيا.
١٦.حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين(ت ١٢٥٢ هـ) ، دار النشر: دار الفكر للطباعة والنشر. – بيروت. – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.
١٧.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي(ت ١٢٣٠ هـ)، دار النشر: دار الفكر – بيروت، تحقيق: محمد عليش.
١٨.الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، الماوردي، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي(ت ٤٥٠ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – لبنان – ١٤١٩ هـ –١٩٩٩ م، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود.
١٩.حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، عبد الحميد الشرواني(ت ١٢٨٩ هـ)، دار الفكر – بيروت.
٢٠.الخرشي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر للطباعة – بيروت.

٢١.دستور العلماء(جامع العلوم في اصطلاحات الفنون)، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري(ت)، دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص.
٢٢.ديوان امرؤ ألقيس(ت٥٦٥)، دار الكتب العلمية، بيروت–لبنان، ط١، ١٤٢٥هـ–١٤٢٥م، تحقيق: الأستاذ مصطفى عبد الباقي.
٢٣.ديوان الحماسة، تأليف: التبريزي(ت٣٥٦هـ)، دار القلم – بيروت.
٢٤.روضة الطالبين وعمدة المفتين، النووي(ت ٦٧٦ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٥، ط٢.
٢٥.سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني، محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير(ت ٥٤٢هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٣٧٩، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي.
٢٦.السنن الصغرى، البيهقعي، أحمد بن الحسين بن علي البيهقي أبو بكر(ت٤٥٨)، مكتبة الدار – المدينة المنورة – ١٤١٠ – ١٩٨٩، ط١، تحقيق: د. محمد ضياء الرحمن الأعظمي.
٢٧.السنن الكبرى، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي(ت ٣٠٣ هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١ – ١٩٩١، ط١، تحقيق: د.عبد الغفار سليمان البنداري ، سيد كسروي حسن.
٢٨.السيرة الحلبية في سيرة الأمين المأمون، الحلبي، علي بن برهان الدين الحلبي، دار المعرفة – بيروت – ١٤٠٠.
٢٩.صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي(ت٣٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤١٤ – ١٩٩٣، ط١ تحقيق: شعيب الأرنئوط.
٣٠.صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري(ت ٥٥٢ هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٣١. طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد ألنسفي(ت ٥٣٧هـ)، دار النفائس – عمان – ١٤١٦هـ . ١٩٩٥م. ، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك.
٣٢. **الفِقْهُ الإسلاميُّوأدلَّتُهُ،أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِي،دار الفكر – سوريَّة – دمشق**، ط٤.
٣٣. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي(ت ١١٢٥ هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤١٥.
٣٤. في ظلال القرآن، سيد قطب، ط١، دار إحياء الكتب العربية.
٣٥. الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، عبد الله بن قدامه المقدسي أبو محمد(ت ٦٢٠ هـ)، المكتب الإسلامي – بيروت.
٣٦. كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، دار النشر: مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٥، ط٤، تحقيق: أحمد القلاش.
٣٧. المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق، المكتب الإسلامي – بيروت – ١٤٠٠.
٣٨. المحلى، ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد(ت ٤٥٦ هـ)، دار الآفاق الجديدة – بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي.
٣٩. مختار الصحاح، الرازي،محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي(ت٦٦٠هـ)، مكتبة لبنان ناشرون – بيروت – ١٤١٥ – ١٩٩٥، الطبعة: طبعة جديدة، تحقيق: محمود خاطر.
٤٠. المستدرك على الصحيحين، النيسابوري،محمد بن عبد الله أبو عبد الله الحاكم النيسابوري(٤٠٥هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت – ١٤١١هـ – ١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.
٤١. مسند الشهاب، القضاعي، محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي(ت٤٥٤هـ)، مؤسسة الرسالة – بيروت – ١٤٠٧ – ١٩٨٦، ط١، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي.

٤٢. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، مصطفى السيوطي الرحيباني (ت ١٢٤٣هـ)، المكتب الإسلامي – دمشق – ١٩٦١م.
٤٣. معجم العين، الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي(ت١٧٥هـ)، دار ومكتبة الهلال، تحقيق: د مهدي المخزومي / د إبراهيم السامرائي.
٤٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج،الشربيني، محمد الخطيب الشربيني(ت٩٧٧هـ)، دار الفكر – بيروت.
٤٥. المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، عبد الله بن أحمد بن قدامه المقدسي أبو محمد(ت ٦٢٠ هـ)، دار الفكر – بيروت – ١٤٠٥، ط١.
٤٦. المفصل في أحكام الأسرة والبيت المسلم في الشريعة الإسلامية، د. عبد الكريم زيدان، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط٣،١٩٩٧م.
٤٧. المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة،السخاوي، أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي(ت**٩٠٢هـ**)،دار الكتاب،العربي – بيروت – ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م،ط١، تحقيق: محمد عثمان الخشت.
٤٨. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، الرملي ، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي الشهير بالشافعي الصغير(ت١٠٠٤هـ)، دار الفكر للطباعة – بيروت – ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.
٤٩. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(ت**١٢٥٠ هـ**)، دار الجيل – بيروت – ١٩٧٣م.